[49] من يؤثر ذلك سننا اثرته ويستن بسنة استريتها فها شيخنا المحقق الفريد الشهيد قدس ا نفسه القدسية يقول في شرح الارشاد في كتاب الايمان انه لا يمين للعبد مع مالكه وهو مستفاد من احاديث منها صحيحة منصور بن حازم ان الص ع قال قال رسول ا صلى ا عليه واله لا يمين للولد مع والده ولا للملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها وفى طريقها ابراهيم بن هاشم ولذلك يعدها اكثر المتأخرين حسنة والعلامة رحمه ا قد حكم في كتبه على عدة من اسانيد الفقيه والتهذيب بالصحة وهو في الطريق ولهذا عد طريق الصدوق إلى كردويه والى اسمعيل بن مهران مثلا من الصحاح و طريقه رض اليهما من ابراهيم بن هاشم وقال شيخ الطائفة في ست اصحابنا ذكروا انه لقى الرضا ع وفى كتاب الرجال ايضا اورده في اصحاب الرضا عليه السلم فقال ابراهيم بن هاشم القمى تلميذ يونس بن عبد الرحمن وقال في باب لم اسمعيل بن مرار روى عن يونس بن عبد الرحمن وروى عنه ابراهيم بن هاشم وفى التهذيب والاستبصار في احاديث الخمس انه ادرك ابا جعفر الثاني عليه السلم وذكر النجاشي في ترجمة محمد بن على بن ابراهيم بن محمد الهمداني ان ابراهيم بن هاشم روى عن ابراهيم بن محمد الهمداني عن الرضا عليه السلم قلت نعم ولكنه خصيص بيونس بن عبد الرحمن وتلميذ له بقى هناك شئ وهو انه ربما وردت في في رواية ابراهيم بن هاشم عن ابى عبد ا عليه السلم مشافهة من غير واسطة وفى كتابي الاخبار التهذيب والاستبصار محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه قال سألت ابا عبد ا عليه السلم عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم الحديث فبعض من عاصرناه